

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الصيدلاني أحد لطفي إبراهيم مديرًا عاماً لجهاز التوزيع بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٢٨٢ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦٤١ لسنة ١٩٦٣ رقم ٤٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وقد سقطت العبارة الآتية في نهاية المادة الأولى وهي :

”وفى الدرجات التى يدخل صرت كل منهم فى مربوطها“.

ديوان كبير الأمناء

وأقر السيد رئيس الجمهورية على الأذن :

للسيد عباس الشافعى ، سفير الجمهورية العربية المتحدة فى المكسيك ، في قبول وحمل الوشاح الأكبر من وسام سان كارلوس ، الذى منحه فى عام ١٩٦٣ من حكومة كولومبيا .

وأقر السيد الرئيس على الأذن للإذنة الآتية أسماؤهم في قبول وحمل وسام الاستحقاق بالجمهورية المانية الاتحادية من طبقة أوفيسييه ، الذى منحوه فى عام ١٩٦٣ ، بمناسبة تقادهم من بون :

السيد مصطفى حسن الجمل ، مساعد المستشار الصناعي بسفارة الجمهورية فى بون سابقاً .

والسيد محمد شفيق بدران ، مساعد المستشار الصناعي بسفارة الجمهورية فى بون سابقاً .

والسيد حسن محمد مجید الجريدي ، مساعد المستشار الصناعي بسفارة الجمهورية فى بون سابقاً .

وأقر سعادته على الأذن للسيد رؤوف حبيب ، الأمين الأول بالمعهد القبطى ، في قبول وحمل وسام دانبروج من طبقة شفاليه ، الذى منحه فى عام ١٩٦٢ من حكومة الدانمارك ، تقديراً لما بذله من جهود في المعاونة على تنظيم معرض (٥٠٠٠ متر مربع) من الفن المصرى (الذى أقيم فى كوبنهاغن فى عام ، السنة

ويسمى هذا الحكم على من عين منهم في تلك الرتبة قبل العمل بهذا القانون ولنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إصدار القرارات المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون“

مادة ٢ - يعمل بهذه القانون اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٩ مع عدم صرف أي فروق مالية عن المدة السابقة لتاريخ صدور هذا القانون.

مادة ٣ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والمستلزمات الطبية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

١. ١٢٣ هـ ١١ يناير ،